به القياس ايضا فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس
الا في الغنيمة ولم توجد ولأن الناس يتفاوتون في العلم والمعرفة
بلا شبهة فقول القائل لم يقم الدليل مع احتمال قصوره عن
غيره في درك الدليل لا يصلح حجة ولهذا صح هذا النوع من صاحب
الشرع فقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا نه هو الشارع شهادته
بالعدم دليل قاطع على عدم اذ لا يجري عليه السهو ولا يوصف
بالعجز فاما البشر فان صفة العجز تلازمهم والسهو يعتريهم
ومن ادعى انه يعرف كل شيء نسب الى السفه او الغفلة ولم يناظر
ومن شرع في العمل بلا دليل اضطر الى التقليد الذي هو باطل اذ
لا يظن اتباع صاحب الوحي والاخذ بالاجماع ورجوع العامي
الى قول المفتي والقاضي الى قول العدول من هذا القبيل لان التمييز
بين النبي وغيره لا يقع الا بالاستدلال وقيام المعجزة على صدقه
فوجب تصديقه وكذا قبول الاجماع بالنص ووجوب قبول
قول المفتي والشاهدين بالنص والاجماع فلم يكن تقليد الا
شرطه عدم الحجة وقد قامت الحجة ههنا كذا في التقرير وجملة
ما يعلل له اي جميع ما يقع التعليل لاجله شروع في بيان حكم بعد
بيان

بيان شرائطه وركنه قال فخر الاسلام فاما الحكم الثابت بتعليل
النصوص فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب
الرأي على احتمال الخطأ وقد ذكرنا ان التعدية حكم لازم عندنا
جائز عند الشافعي اه واورد عليه انه فيما مضى جعل التعدية
من شرائط القياس وشرط الشيء متقدم عليه فكيف يكون
اثره اجيب بان المراد ان كون التعدية حكم القياس واثره
شرط له وان التعدية شرط للعلم بصحة القياس لا للقياس
بنفسه كذا في التلويح وفي التحرير حكم القياس الثبوت في الفرع
وهو التعدية اصطلاحا فلزم ان لا يثبت الحكم ابتداء او صفة
الى اخره اربعة اقسام اثبات الموجب بكسر الجيم اي العلة
والسبب او وصفة والثاني اثبات الشرط او وصفه و
الثالث اثبات الحكم او وصفه كالخشية لحرمة النساء فان
العلماء اختلفوا فيه وهو اختلاف في الموجب المحكم وهو حرمة
النسيئة فلم يصح اثباته بالرأي لانا لا نجد اصلا نقيسه عليه ولا
نعمل بالرأي ايضا لأن النافي يتمسك بالعدم الأصلي فعليه
الاستدلال باقساد دليل خصمه لانه متى ظهرت دليل خصمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)